تعليمات معدلة لتعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم3 لسنة 2018
المنشورة على الصفحة 6155 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5535 بتاريخ2018/10/1

المادة 1

*** صادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم 83/11/1/19838 تاريخ 8/6/2014 والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ 30/4/2014 على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وعلى نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام المادة (85) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات لسنة 2018) وتقرأ مع التعليمات رقم (6) لسنة 2004 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات تعليمات واحدة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعدل المادة (13) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:
أ. على المتضرر المستفيد من التعويض وفقاً لأحكام هذه التعليمات تبليغ الصندوق خطياً بوقوع الحادث خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ وقوعه على أن يستكمل كافة الأوراق والوثائق اللازمة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ

اكتساب القرار الجزائي الخاص بالحادث الدرجة القطعية أو من تاريخ صدور قرار النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام في حال تحقق البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه التعليمات.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي، وبإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح (ج):
ب. في حال تجاوز المدد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلا يجوز للصندوق قبول المطالبة أو صرف مبالغ التعويض حسب مقتضى الحال.

المادة 3

يعمل بأحكام المادة (2) من التعليمات المعدلة على كافة المطالبات المبلغة للصندوق قبل تاريخ صدور التعليمات المعدلة، على أن تحتسب المدد المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (2) من التعليمات المعدلة للمطالبات المبلغة للصندوق قبل تاريخ صدور التعليمات المعدلة من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

د. طارق الحموري
وزير الصناعة والتجارة والتموين